

• قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية والطبية بالهيئات الرياضية.

الأحد ٥ جادى الاولى ١٤٤٥ هـ - ١٩/١١/٢٠٢٣م

١٩

الكويت اليوم العدد ١٦٦٢ السنة التاسعة والستون

القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣	
ب شأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية والطبية	
باطنيات الرياضية	
	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
	وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .
	بعد الاطلاع على :
	ـ القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .
	ـ وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ .
	ـ وعلى المرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الوزارة و تعديله .
	ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
	ـ وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجتماع رقم (١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٣ .
	ـ وموافقة وزارة المالية بكتابها رقم (REG_٢٠٢٣_٢٤٥٢٩) المؤرخ ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٣ على مشروع القرار .
	ـ وعلى كتاب المفتوح والتربيح رقم (٢) (٢٠٢٣٠٠٠٤٦٢٧) تاريخ ١٨/٠٩/٢٠٢٣ ، تراجمة الالامعه وافراقتها بالصيغة القانونية .
	ـ وبناء على ما تفصيه الصيغة العامة .
قرار	
مادة (١)	في تطبيق أحكام هذه الالامعه يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنيين كل منها :-
	ـ المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
	ـ الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
	ـ المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .
	ـ الهيئة الرياضية : المحمدية الاولية - اللجنة البارالمبية - الاندية والأندية الرياضية (الأندية الرياضية المتخصصة) .
	ـ المدرب : المدرب الفني للعبة ، والمدربين المساعدين (مدرب ناشطة بدائية ، مدرب حواس المروحي ، وعلل في ، اخ...) .
	ـ المدرب الفني : المسؤول عن رياضي التطوير الفني للعبة وقسم الاستراتيجيات وخبراء الأجهزة الفنية وتقييم عملها .
	ـ المدرب : المسؤول عن تقييم الخطط العامة التي يضعها المدرب الفني ، وأختبار اللاعبين ، ووضع خطط التدريب والبرامج الفنية والبدنية فضلاً وموسيطة المدرب للتفريق ، وقيادة الفريق في المباريات .
	ـ مساعد المدرب : المسؤول عن مساعدة المدرب في تقييم الخطط الفنية والبدنية وتحليل الأداء لللاعبين .
	ـ المحلل الفني : المسؤول عن التحليل الفني لأداء اللاعبين .
	ـ الجهاز الفني : طبيب متخصص بالطب الرياضي / عظام ، وأخصائي العلاج الطبيعي ، وأخصائي تغذية رياضية ، وتمريض ، ومدرب .
مادة (٢)	
	يسرى نطاق تطبيق هذه الالامعه على الجهاز الفني واجهزاء الطبي للهيئة الرياضية .
مادة (٣)	
	تقدم الهيئة دعماً مالياً للأجهزة الفنية والطبية للمؤسسات الوطنية بال الهيئة الرياضية وفقاً لامتدادات الميزانية المقرحة بميزانية الهيئة .
ـ مادة (٤)	
	يشترط للتعاقد مع المدرب الفني توافر أحد الشروط التالية :-
	ـ خبرة في مجال التدريب في اللعبة لا تقل عن ١٥ سنة ومؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس .
	ـ خبرة في مجال التدريب في اللعبة لا تقل عن ١٠ سنوات ومؤهل علمي لا يقل عن درجة الماجستير .
	ـ خبرة كمساعد في في اللعبة لا تقل عن ٧ سنوات ومؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس .
ـ مادة (٥)	
	يشترط للتعاقد مع المدربين والمدربين المساعدين الشروط التالية :-
	ـ تجربة نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مدربين التعاقد مع المدربين (الوطني والاجنبي) .
	ـ تجربة نسبة لا تقل عن ٦٥٪ من مدربين التعاقد مع المدرب المساعد الأجنبي ولا تقل عن نسبة ٥٥٪ للمدرب المساعد الوطني .
	ـ على ان يحصل المدرب المساعد منه على دورة إسعافات اولية بموجب شهادة معتمدة من الجهات ذات الصفة خلال ٩٠ يوم من تاريخ التعاقد .
ـ مادة (٦)	
	يلزم للتعاقد مع مدرب حواس المروحي ، مدرب الالامعه البدنية ، واختن الذي قد يقدم الشهادات والخبرات المعتمدة التي تثبت اختصاصه في مجاله .
ـ مادة (٧)	
	يلزم للتعاقد مع اجهزاء الطبي اعتماده من قبل المختصين بإدارة مركز الطب الرياضي وفقاً لامتداده المنظمة لديهم .
ـ مادة (٨)	
	على الهيئة الرياضية تزويد الهيئة بطلب التعاقد مرفقاً به المستندات التالية :-
	ـ ١- محضر مجلس إدارة الهيئة الرياضية بالموافقة على التعاقد .
	ـ ٢- السيرة الذاتية (وفق المعاودة المعد من قبل الهيئة) للمطلوب التعاقد معه ، معتمدة من الهيئة الرياضية مرافقاً بالشهادات العلمية والتدريبية وشهادات الخبرة المؤيدة لها على ان تكون مؤلفة من الجهات ذات الصفة .
	ـ ٣- موافقة مركز الطب الرياضي (للناقد الطبي والطبي المساعد) .
	ـ ٤- مشروع العقد وفقاً للنموذج المرفق .
	ـ ٥- صورة من حواجز النسر .
ـ مادة (٩)	
	تم دراسة الطلب المقدم من الهيئة الرياضية من قبل القطاع المختص بالهيئة وتم إخطار الهيئة الرياضية بالموافقة او الرفض او ارساله للمستندات .